# الزكاة

حضرت باب

نسخه اصل فارسی

## الزكاة

## حكم الزكاة في قيوم الاسماء وصحيفة الفروع العدلية وقبل نزول البيان الفارسي

"يا أهل الأرض والسماء من أراد الله ورسوله وأوليائه وأحب فعل الصالحات من الصلوٰة والزكوٰة والصوم والحج فليتبع نور الله الذي قد أنزله الله معي"، قيوم الاسماء، سورة الركن

"يا أيها المؤمنون أقيموا الصلوٰة وآوتوا الزكوٰة للذين لهم عند الله عهدا على الحق بالحق في سبل الباب مسئولا * وإنكم لا تفعلون بخير إلا وقد كتب الحفاظ عليكم فسوف تجدون أعمالكم في يوم القيمة لدى الرحمٰن في أرض الحساب عظيما"، قيوم الاسماء، سورة الاحكام

"يا أهل الأرض أقيموا الصلوٰة مع الذكر الأكبر"، قيوم الاسماء، سورة الاحكام

"يا عباد الله لا تكتموا الحق بعد الحق بعد ما توقن أنفسكم بأنه الحق من عند الله ألم يدعوكم الذكر كما ندعوكم بالصلوٰة والزكوٰة والجهاد وإن الله قد جعلك لكبيرة إلا على أهل الأفئدة بالحق على الحق فريدا"، قيوم الاسماء، سورة الصبر

"يا أهل الأرض اسمعوا ندائي من حول هذه الشجرة المباركة إني أنا الله لا إلٰه إلا أنا فاعبدوني وأقيموا الصلوٰة لدى هذا الذكر الأكبر لتكونن في كتاب الموحدين مكتوبا"، قيوم الاسماء، سورة الرحمة

"قل لعبادي الذين قد آمنوا بالذكر على الخط القيم وأنفقوا الأموال بعد إقامة الصلوٰة بأن الله قد أعد لهم جنات تجري من الثمرات بالحلم ورضوان من النفحات بالعلم وإن فضل الله للذكر الأكبر هذا قد كان في أم الكتاب عند الله معروفا"، قيوم الاسماء، سورة النباء

"وإن الله قد كتب عليكم بالحق إن مكنتم على الأرض أن تقيموا الصلوٰة وتؤتوا الزكوٰة وتقاتلوا مع المشركين في سبيل الله على الحق الخالص رغبة إلى دين الله العلي وكان الله عزيزا حكيما"، قيوم الاسماء، سورة القتال

"يا أيها الذين آمنوا أقيموا الصلوٰة وآتوا الزكوٰة كما قد حد الله في كتابه من قبل وإن الله قد جعل الكتاب هذا تأويل الكتاب وما حد الله فيهما إلا من أحكام الباب لعل الناس يأتوننا من سبيل الله الحق بالحق الأكبر أفواجا"، قيوم الاسماء، سورة الحدود

"ألحمد لله الّذي فرض الزّكوٰة بعد الصّلوٰة لعباده المؤمنين بأمره ثمّ نزّل حكمها في تسعة أشياء شيء من الآلاء وهي الذّهب والفِضّة والحِنطة والشّعير والتّمر والزّبيب والإبل وهي من الحيوان ثمّ البقر ثمّ الغَنم وعفى الله للمؤمنين عمّا سوى ذلك في الكتاب وجعل لكلّ واحد منهنّ حَدًّا في كتابه وفرض لمن تبعّد من ذلك الحدّ [حدًّا] وقد فرض زكوٰة الذّهب بعد عدد العشرين نصف دينار إذا كان مضروبًا وقضى عليه الحول [بأحد] عشر شهرًا في كتاب الله وإذا تجاوزت بعد تلك العدّة أربعة [دنانير] ففيها ثلاثة أخماس دينار وكذلك حكم الله إلى ما وصل حدّه وإذا أردت أن ترفع عليك حكم الزّكوٰة فاجعل الذّهب سبيكة ولكني ما أحبّ لأحد من النّاس وإنّ الله قد فرض زكوٰة الفضّة بمثل حول الذّهب وضربه بعد ما يبلغ مائتي دراهم فإنّ حينئذ على مالكها خمسة دراهم [مفروضة] بحكم الله وكلّما زادت بعد تلك العدّة أربعين درهمًا وجب عليه [درهم واحد] وكذلك الحكم إلى ما بلغ من الحدّ وذلك حكم الله في الأوّلين من التّسعة وكان فرض الله بعدد الإثنين وقبل ذكر الحيوان أربعة معدودة إذا بلغ أحد من هذه العدّة [بستّين] وسقًا الذّي هو ثلاثمائة صاع ففيه العشر إذا كان بعلا وسيقه السّماء أو السَّيْح وإلّا ففيه نصف العشر وإمكان عدل ففيه بعد نصف العشر نصف عشر ذلك حكم الله بالحقّ وما أمر الله بالزّكوة في تلك الآلاء الأربعة إلّا مرّة واحدة وإن تحوّل عليها الحول معدودة وإنّ الله قد فرض لحكم الإبل بعد تمام عدّة حول الحول في خمس [شياه] ثمّ في كلّ خمس [شياه] حتّى يبلغ خمسًا وعشرين وإذا زادت ففيها فرض ابنة مخاض فإن لم يكن عنده هذه فرض عليه ابن لبون ذكر إلى عدة خمس وثلاثين فإذا زادت على تلك العدد فحكم الله عليه ابنة لبون إلى عدة خمس وأربعين فإذا زادت [عن] تلك العدد فحقّة إلى ستّين وإن زادت فَجَذَعَة إلى عدة خمس وسبعين فإن زادت [عن] تلك العدد فابنتا لبون فرض عليه إلى عدة تسعين فإن زادت [عن] تلك العدد فحصّتان فرض عليه في كتاب الله إلى [أن] بلغت بعدّة عشرين ومائة فإن زادت [عن] تلك العدد ففي كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين ابنة لبون فرض عليه في كتاب الله تلك اثنى عشر حدًّا في حكم الإبل وإنّ حكم البقرة بعد ما قضى الحول عليه في كلّ ثلٰثين بقرة تبيع حولي وفي كلّ عدّة أربعين بقرة إذا بلغت السّتّين فحينئذ فيها تبيعتان وإذا بلغت بعدّة ثمانين ففي كلّ أربعين حكم الله مسنّدة وإذا بلغت إلى حدّ التّسعين ففيها ثلاث حوليّات وإذا بلغت العدّة بعشرين ومائة ففي كلّ أربعين مسنّة ذلك حكم الله في البقرة وإن الحكم في الغنم بعد مضي الحول ليس من دون الأربعين شيء فإذا بلغت بعدّة أربعين ففيها شاة إلى أن بلغت بعدّة عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين وإذا زادت من تلك العدّة واحدة ففيها ثلاث غنم إلى عدّة ثلاثمائة فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة وقضى الأمر الأوّل وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وإنّ تلك الحدود في الحيوان من الإبل والبقر والغنم فرض إذا أكل رزقه في [الأرض] المباح من فضل الله ولكن إذا أكل من عند صاحبه ببيع أو دون ذلك فليس عليهنّ زكوٰة وإذا اختلفت الأيّام عليهنّ يرجع حكم الكتاب إلى أيّام الكثرة بعد القِلّة وليس على مالك الجمل والبقر الّتي يعمل على الأرض في حكم الكتاب زكوٰة وما دون ذلك فرض على زكوٰة إلّا إذا اتّجر أحد بها وأفادت ربحها وإن حصل خسران ففي ذمّته فرض وكذلك الحكم في الآلاء والحيوان ومثل ذلك حكم [المحبّين] في كتاب الله لأنّ الحكم يقع من عند الله على حرّ بالغ كامل وليس على الأطفال في كتاب الله حرج ولا على السّفهاء الّذين لا يدركون الصّلوٰة وأحكامها تلك حدود الله

بالحقّ وما جعل الله الزّكوٰة في مال الغايب عن صاحبه إلّا إذا تمكّن وإن كان يدعه متعمّدًا وإنّه كان مقتدرًا بأخذه فعليه الزّكوٰة لكلّ ما [مرّت] به السّنين وكذلك الحكم في الدَّين إلّا أن يكون صاحب الدَّين هو الّذي يؤخّره وكذلك الحكم على القارض إلّا بعد أخذه ومضى الحول عليه وإنّ على المستقرض فرض أن يؤدي حقّ الله في أيّام الّتي جعل الله المال في يديه وإن من آل الله - سلام الله عليهم - قد أذنّا لشيعتهم بأن [يعطوا] الزّكوٰة قبل الأجل بشهرين وبعده بمثلها وما يحلّ لأحد أن يصرف الزّكوٰة إلّا في أهل بلده وإذا لم يدرك فعليه فرض أن يرسل إلى المؤمنين [وإذا] أرسل ويعرف مستحقّه في بلده وضاع في السّبيل فعلى نفسه فرض أن يعطي حقّ الله بمثله ولا [تحلّ] الصّدقات إلّا بما فرض الله في الكتاب للفقراء، وهم قوم لا يسئلون النّاس إلحافا والمساكين، وهم أهل الدّيانات والعاملين، عليها وهم السّعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتّى [يؤدّيها] إلى أنفسهما والمؤلّفة قلوبهم، وهم قوم وحّدو الله [؟؟؟] عبادة من دون الله قد جعل الله لهم نصيبًا في الصّدقات وفي الرّتاب، قوم لزمتهم الكفّارات والغارمين، قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله وفي سبيل الله، قوم يخرجون إلى الجهاد أو في كلّ سبل الخير، وليس عندهم ما يقومون به وابن السّبيل، أبناء الطّريق الّذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الإمام - عليه الصّلوٰة والسّلام - فرض أن يردّوهم إلى أوطانهم من مال الصّدقات وكلّ أولئك فرض أن يكونوا مسلمين بكلّ الآيات وهذا الأمر البديع ولمن لم يكن على معرفة آل الله - سلام الله عليهم - لم يحلّ عليه شيء في كتاب الله ولم يحلّ لمن كان عنده بقدر ما قضى أمره أن يأخذ من الصّدقات ولمن له دار وخادم ثمّ يحتاج حلّ عليه في كتاب الله ولا يجوز للعبد إعطاء الزّكوٰة على الأب والأمّ والإبن والبنت والجدّ والجدّة والزّوجة والمملوك ولو [كانوا] فقراء ولم يكن عندهم شيء وحلّ لما دونهم من الأقرباء ولا تعطي لأحد من مال الزّكوٰة أقلّ من خمسة دراهم وزد فوق ذلك ما استطعت في سبيل الله وإن أغنيت أحدًا فلك خير وأحسن من أن يعطي الرّجال ولا تسدّ فاقتهم ولا تذكر الزّكوة عند العطاء فإنّ بها يذلّ وجه المؤمن وإنّ الله قد قرن عزّته بعزّة نفسه ولا أحبّ عليه الذّلّ في شيء ولا يحلّ لأحد من بني هاشم في كتاب الله أخذ الزّكوٰة من أحد وعليهم حلّ صدقات بعضهم من بعض وإنّ رسول الله - صلّى الله عليه وآله - قد جعل الصّدقة سنّة في كلّ شيء أنبتت الأرض إلّا في الخضر والبقول وكلّ شيء يفسد من يومه وكذلك حكم في أمتعة التّجارات إذا حال عليها الحول وأمسكها مالكها التماس الفضل على رأس المال وكذلك الحكم للخيل العتاق الرّاعية وإنّ الله قد جعل في كلّ فرس في كلّ عام دينارين وحكم على البرّازين دينارًا تلك حدود الله بالعدل ولقد فرض في كتاب الله زكوٰة الفطرة بعد طلوع الفجر من يوم العيد إلى قبل الصّلوٰة لكلّ نفس من حرّ بالغ ليقضي عن نفسه وعمّا جعل الله رزقه بيده وعمّا يفطر ليلة العيد في بيته بأن يعطي في سبيل الله [صاعًا] من حنطة أو من تمر أو ما دون ذلك وليس لمن يأخذ الزّكوٰة والفطرة فطر وإن يعطي في سبيل الله فأحبّ في كتاب الله له وإن كان فقيرًا ليعطي من نفسه إلى أحد من عياله ثمّ أخذ واحدًا ويعطي واحدًا ليكون عليهم جميعًا فطرة واحدة وقد نزّل في الفرقان كلمة العدل للمساكين هذه: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وهي القبضة بعد القبضة ومن الحداد الحضنة بعد الحضنة تلك حدود الله بالعدل ويستحبّ في كتاب الله بأن يرسل العبد كلّ الزّكوٰة إلى حجّة الله في عهده لأنّه كان أعلم بمصالح رعيّته وإنّ أيّام الغيبة حكم بأن يرسل إلى علماء العدل [ليعطوا] الكلّ حقّهم وإنّ الله يعلم ما كان النّاس يعملون وَسُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يَصِفُونَ وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ"، صحيفة الفروع العدلية

**لم يذكر حضرة الباب الزكاة أو نصابها بعد قيوم الاسماء وصحيفة الفروع العدلية**